الصلوات فلها ستة اوقات وتمم هذا من الثالث ستة اوقات يقوت
ولا كثر بن تسمع وهو انهم ادخلوا في وقت الجواز الاختيار ووقت العذر والحرمة
بوقت عصر وهو لغة العشي قال الجوهري ومنه سميت صلاة العصر قال الوالد رحمه
الله تعالى في فتاويه سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب او لعصرها النهار بعيقه
أو لان فضيلة المداومة عليها كفضيلة العصر اي الدهر وتسمى الوسطى كما في
قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى لصحة الحديث فيه من غير معارض
فهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من
الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشا لانهما اشق ابن حجر وتسمى صلاة البرد
لبرد النهار عندها فلها ثلاثة اسما من وقت الظهر اخير وهو مصير ظل الشيء مثله غير
ظل الاستوا قال الشيخ الرملي ولا يشترط حدوث زيادة بينه وبين وقت العصر
واما قول الامام الشافعي رضي الله عنه فاذا جاوز ظل الشيء مثله باقل زيادة
فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد
يعرف الا بها وهي منه اي من وقت العصر وفي شرح الغاية للشيخ ابن قاسم
والعصر واول وقتها الزيادة على ظل المثل بعد ظل الزوال قال وظاهر كلام
المصنف ان وقت الزيادة من وقت العصر والصحيح انها من وقت الظهر وقيل فاصلة
بينهما وتظهر فايدة الخلاف في الجمعة فعلى الصحيح لا تفوت بها وبقا الى غروب
الشمس اي جميع قرصها فلو تاخر غروبها عن المعتاد فقضية كلام الزركشي انه
يقدر غروبها عنده فيخرج الوقت وان كانت موجودة وقد يؤيده ما ذكروه في ايام
الدجال من تقديرا لعبادات الزمانية وغيرها والاوجه الفرق بفوات التلازم
لها وقد يؤيد الفرق ان الشمس تاخرت له ليلة الاسرا ساعة من نهار ولم
ينقل انه قدر غروبها وامر بصلاة المغرب مع وجودها وبقائها على ما هو الموافق
لعادته من المبادرة بصلاة المغرب ولو وقع ذلك لنقل الينا لانه مما تتوفر
الدواعي على نقله لغرابته قاله في شرح الغاية قال الشيخ ابن حجر في شرحه
والاوجه كلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صح حديثها
في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه او وضعه وقد صح انها حبست له عن الغروب
ساعة من نهار ليلة الاسرا لان المعجزة في نفس العود واما بقا الوقت فبحكم
الشرع ومن ثم لما عادت صلى علي العصر اداء بل عودها لم يكن الا لذلك
لاشتغاله حتى غربت بنومه صلى الله عليه وسلم في حجره قال ابن العماد وحينئذ
اي فوقت العصر اذا طلعت من مغربها قال واقول جا في حديث مرفوع
انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السما ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع
من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة

عند الفقها العصر

زوالها

من زوالها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث
ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ فقياس
ما يأتي في التنبيه الاتي انه يلزمه قضا الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران
عن يوم وليلة وواجبها الخمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين
للبخاري ومسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اداء
وروى ابن ابي شيبة باسناد اخرجه بانسا الرجال الذي في مسلم وهذا
دليل على تحديد الاحتجاج بقوله ووقت العصر ما لم تغرب الشمس اي
فهذا الحديث لدفع ما قد يتوهم من قوله قبله فقد ادركها استمرار الوقت
الى تمامها بعد الغروب او دفع به توهم انه اذا ادرك ركعة خرج الوقت
فنص على بقايه الى الغروب وايضا هذا الحديث الثاني لانه اصرح من
الاول في الدلالة اذ يحتمل قوله في الاول فقد ادرك العصر اي فقد وجبت
ولم يكتف به فلهذا اتى بالثاني وللاختيار وقته من ذلك اي من
اخر وقت الظهر سمي مختارا لا رجحيته على ما بعده او لاختيار جبريل
اياه وتقدم ان المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب وبوقت
الاختيار ما ينقص فيه الثواب عن الفضيلة من تلك الحيثية وبوقت
الجواز ما لا ثواب فيه من وقت الفضيلة وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها
وبوقت الحرمة ما فيه اثم معها وصرح به ابن حجر قال وظاهر ما ذكر تغايرها
وقد صرحوا باتحادها في وقت المغرب وفي وقت العصر فقولهم ووقت اختيار من
مصير ظل المثل الى المثلين وفضيلتها اول الوقت واجاب بان الاختيار
له اطلاقان اطلاق يراد به وقت الفضيلة واطلاق يخالفها وهو الاكثر
المتبادر فلا تنافي قال الشيخ الشوبري ومما يصرح بالتنافي قولهم في كل من
العصر والصبح له وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى مصير الظل
مثلين او الاسفار فصرحوا بتخالفهما جريا على الاطلاق الثاني انتهى اي بعد
ظل الاستوا ان كان اي وجد لخبر جبريل السابق وقوله فيه اي الحديث بالنسبة
اليها اي الى العصر والعشا والصبح الوقت ما بين هذين الوقتين محمول
على وقت الاختيار جمعا بين الادلة والاختيار ان لا تؤخر بالفوقية عن
مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا المتقدم وبعده اي وقت الاختيار
وقت الجواز بلا كراهة الى الاصفرار للشمس وقد نصرح بان وقت الجواز
ليس شاملا لوقت الفضيلة وقد يقال انما اتى بذلك لان وقت العصر
ينقسم الى الجواز بلا كراهة ثم الى جواز بها اي بكراهة الى الغروب اي فيكره

ابن عمرو

دون ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)